الأمم المتحدة

A/CN.9/603

الجمعية العامة

Distr.: General
12 May 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية عن أعمال دورته العاشرة (نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١	٣
ثانيا- تنظيم الدورة	٢-٧	٣
ثالثا- المداولات والقرارات	٨	٤
رابعا- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة	٩-١٠٦	٥
ألف- الحقوق الضمانية في المستحقات (A/CN.9/WG.VI/WP.26)	٩-٣٩	٥
باء- الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.2)	٤٠-٥٠	١٢
جيم- الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.3)	٥١-٦٢	١٥

* بما أنّ الدورة العاشرة للفريق العامل السادس انعقدت في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإنّ تقرير الفريق العامل عن أعمال هذه الدورة قُدِّم في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أي بعد التاريخ المطلوب المحدّد بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع.

240506 V.06-54028 (A)

	الفقرات	الصفحة
دال- الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1)	٦٣-٧٨	١٨
هاء- الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من التعهدات المستقلة (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.2)	٧٩-٨٨	٢٣
واو- الفصل السابع- حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)	٨٩-٩١	٢٦
زاي- الفصل الثامن- التقصير والإنفاذ (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)	٩٢-١٠٦	٢٦
خامسا- الأعمال المقبلة	١٠٧-١١٠	٢٩

أولا- مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس في دورته الحالية أعماله المتعلقة بإعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.[١] وكانت اللجنة قد اتخذت قرارها بالاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة تلبية للحاجة إلى نظام قانوني فعّال يزيل العوائق القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويمكن أن يكون له بالتالي أثر مفيد في توافر الائتمانات وتكلفتها.[٢]

ثانيا- تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته العاشرة في نيويورك من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا،أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: ايرلندا، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، غينيا، الفلبين، ملديف، هنغاريا.

٤- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، مركز الدراسات القانونية الدولية، رابطة التمويل التجاري، منتدى التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الرابطة الدولية للعلامات التجارية، معهد ماكس-بلانك للقانون الدولي الأجنبي والخاص، المركز القانوني الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، رابطة طلبة القانون الأوروبية.

٥- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين **سابو** (كندا)

المقررة: السيدة مارغريت كاغوا كاسولي (أوغندا)

٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.24 والإضافات Add.1 و Add.2 و Add.5 (التوصيات)، وA/CN.9/WG.VI/WP.26 والإضافات من Add.1 إلى Add.4 (التوصيات).

٧- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٥- مسائل أخرى

٦- اعتماد التقرير

ثالثا- المداولات والقرارات

٨- نظر الفريق العامل في التوصيات بشأن الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول وحقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية والحقوق في عائدات السحب من تعهّدات مستقلة، فضلا عن التوصيات بشأن حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير، والتوصيات من ٨٨ إلى ١١١ بشأن التقصير والإنفاذ. ويرد عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته في الفصل الرابع أدناه. وطُلب إلى الأمانة أن تنقّح تلك التوصيات بما يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعا- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الحقوق الضمانية في المستحقات (A/CN.9/WG.VI/WP.26)

١- التعاريف

٩- رهنا بالاستعاضة عن التعبير "تجهيزات ثابتة" بتعبير "ملحقات" في التعريف (أ) ("الحق الضماني")، وافق الفريق العامل على مضمون التعاريف (أ) و(د) ("الدائن المضمون") و(و) ("المانح") بدون تغيير، وقرّر حذف التعريف (ن) ("المطالبة") (انظر الفقرة ٣٥). كما وافق الفريق العامل على مضمون التعاريف (س) ("المستحق") و(ع) ("الإحالة") و(ف) ("المحيل") و(ص) ("المُحال إليه") و(ق) ("الإحالة اللاحقة") بدون تغيير.

١٠- وفيما يتعلق بالتعريف (ر) ("صاحب الحساب المدين")، اتُّفق على ضرورة أن تُحذف العبارة "صاحب الحساب" لأنها غير مفهومة عالميا ولا تتسق مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة"). وفيما يتعلق بالتمييز بين المدين بالالتزام المضمون والمدين بالمستحق، قُدّمت عدة اقتراحات، منها أن يُستخدم أحد المصطلحين "المقترِض" أو "الملتزم" بدلا من المدين بالالتزام المضمون. ووافق الفريق العامل على مضمون التعريف (ر)، رهنا بإجراء ذلك التغيير.

١١- وفيما يتعلق بالتعريف (ش) ("الإشعار بالإحالة")، اتُّفق على أن يوضح التعليق أن عملية الإبلاغ مشمولة أيضا (وليس المستند فحسب) وأن جميع المراسلات مشمولة بصرف النظر عما إذا كانت قد جرت في سياق تبليغ قضائي أو تبليغ رسمي آخر بالمستندات أم لم تجر كذلك.

١٢- وفيما يتعلق بالتعريف (ت) ("العقد الأصلي")، اتفق الفريق العامل على أن التعريف ربما يحتاج إلى تنقيح ليُجسِّد مصادر الالتزامات غير التعاقدية (انظر الفقرة ٣٦).

١٣- واتُّفق أيضا على أن يوسع نطاق مصطلح "الكتابة" ليشمل الاتصالات الإلكترونية مثلما هو مذكور في التوصية ١١ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21) على أن ترجأ المسألة التي أثيرت بشأن التوقيع إلى أن يتفق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٢.

٢- التوصيات

التوصيتان ٣ (د) و (و) (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة)

١٤- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٣ (د)، رهنا بالاستعاضة عن التعبير "التجهيزات الثابتة" بالتعبير "الملحقات". ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٣ (و) بدون تغيير.

التوصية ١٣ (الموجودات والالتزامات التي تخضع لاتفاق الضمان)

١٥- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٣ بدون تغيير.

التوصية ١٤ (نفاذ مفعول الإحالة الإجمالية وإحالة المستحقات الآجلة والأجزاء من المستحقات والمصالح غير المجزأة في المستحقات)

١٦- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٤ بدون تغيير، رهنا بحذف التعبير "صاحب الحساب" من الإشارات إلى المدين.

التوصية ١٥ (نفاذ مفعول الإحالة التي تجرى رغم وجود شرط بعدم إجرائها)

١٧- اتفق الفريق العامل على أن يُحتفظ بالتوصية ١٥ (ج)، التي تجعل نطاق انطباق التوصية ١٥ مقصورا على أنواع معينة من المستحقات، مع حذف المعقوفتين توخيا للاتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة. ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٥، رهنا بحذف التعبير "صاحب الحساب" من الإشارات إلى المدين.

التوصية ١٦ (إنشاء الحق الضماني في حق يضمن مستحقا محالا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر)

١٨- نظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى تعديل التوصية ١٦ التي تتناول النشوء التلقائي (أي دون إجراء إنشائي مستقل) للحق الضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد مستحق أو صك قابل للتداول أو التزام آخر عندما يكون الالتزام موجودات مرهونة ضمن نطاق مشروع الدليل، كما يدعو إلى إضافة توصيتين جديدتين. وتتعلق التوصية الأولى بنفاذ الحق الناشئ تلقائيا نفاذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة. أما التوصية الثانية الجديدة فتدعو إلى توسيع نطاق مشروع الدليل ليشمل أي حق شخصي أو حق ملكية يقع،

بشكل أو بآخر، خارج نطاق الدليل، وذلك في حدود النشوء التلقائي للحق الضماني في الحق الشخصي أو حق الملكية ونفاذه تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة.

١٩- واقترحت للتوصية ١٦ صيغة على غرار النص التالي:

"ينبغي أن ينص القانون على أنه عند إنشاء حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو أي التزام آخر يشمله هذا الدليل بصفته موجودات مرهونة، ينشأ معه تلقائيا حق ضماني في أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد أو أداء ذلك المستحق أو الصك القابل للتداول أو الالتزام الآخر دون حاجة إلى اتخاذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء آخر. وإذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية تعهدا مستقلا، فينبغي ألاّ ينص القانون على أنّ الحق الضماني في حق السحب بمقتضى التعهّد المستقل ينشأ تلقائيا بل ينبغي أن ينص على أنّ الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من التعهّد المستقل يُنشأ تلقائيا. ولا تنطبق هذه التوصية على أي حق في ممتلكات غير منقولة يجيز القانون الواجب التطبيق نقله بصورة مستقلة عن أي مستحق أو صك قابل للتداول أو التزام آخر قد يكون هذا الحق ضامنا له."

٢٠- واقتُرحت فضلا عن ذلك صيغة على غرار النص التالي من أجل توصية جديدة بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة:

"ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يصبح الحق الضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو أي التزام آخر يشمله هذا الدليل بصفته موجودات مرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة، يصبح الحق الضماني في أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد أو أداء ذلك المستحق أو الصك القابل للتداول أو الالتزام الآخر نافذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة، دون حاجة إلى اتخاذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء آخر. وإذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية تعهدا مستقلا، فينبغي ألاّ ينص القانون على أنّ الحق الضماني في حق السحب بمقتضى التعهّد المستقل يكون نافذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة، بل ينبغي أن ينص على أنّ الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من التعهّد المستقل يكون نافذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة. ولا تنطبق هذه التوصية على أي حق في ممتلكات غير منقولة يجيز القانون الواجب التطبيق نقله بصورة مستقلة عن أي مستحق أو صك قابل للتداول أو التزام آخر قد يكون هذا الحق ضامنا له."

٢١- وإضافة إلى ما تقدّم، وبغية اتّساق التوصيتين الأوليين مع التوصية ٤ التي ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21 والتي تتناول نطاق انطباق الدليل، اقترحت صيغة على غرار النص التالي لإدراجها في التوصية ٤:

"باستثناء المدى المحدود المتاح في التوصيتين ١٦ و[...] بشأن الحق الشخصي أو حق الملكية الذي يضمن مستحقا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر يقع ضمن نطاق الدليل، ينبغي ألاّ ينطبق القانون على ... ."

٢٢- واتفق على أن النشوء التلقائي للحق الضماني الذي يضمن مستحقا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر ونفاذه تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة، أمر يغني عن الإجراءات الشكلية التي لا داعي لها وييسّر على تحسّن قيمة المستحق أو الصك القابل للتداول أو الالتزام الآخر بوصفه من الموجودات التي يمكن على أساسها الحصول على ائتمان ويكون له بالتالي أثر مفيد في توافر القروض الائتمانية وفي تكلفتها. واتفقا أيضا على أنّ تلك النتيجة لا تتحقق على حساب حقوق الأطراف الثالثة وأولوية هذه الحقوق وإنفاذها.

٢٣- ولكن على الرغم من وجود اتفاق من حيث النتيجة الاقتصادية المتوخى تحقيقها، أُعرب عن آراء متباينة بشأن كيفية تحقيق هذه النتيجة. وذهب أحد الآراء إلى أن الدائن المضمون يحصل على حق ضماني في الحق الضماني في المستحق أو الصك القابل للتداول. وذهب رأي آخر إلى أن الدائن المضمون يحلّ محلّ مانح الحق الضماني في المستحق أو الصك القابل للتداول أو الالتزام الآخر في حقوق هذا الأخير. وبعد المناقشة، اتُّفق على أنّ التحليل المفاهيمي أو الطريقة التي تتحقق بها النتيجة العملية الآنفة الذكر (النشوء التلقائي والنفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة) ليست من الأهمية بمكان ما دامت تلك النتيجة ستتحقق، وأنه ينبغي بالتالي استخدام مصطلحات تكون ملائمة لمختلف النظم القانونية.

٢٤- وفيما يتعلق بالتعهّد المستقل على وجه التحديد، اتُّفق على أنّ النشوء التلقائي للحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهّد مستقل ونفاذه تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة ينبغي ألاّ يؤثر على الحق في السحب بمقتضى التعهّد المستقل أو على حقوق الكفيل/المُصدر والتزاماته. وفيما يتعلّق بالرهون العقارية، اتُّفق على أنّ النشوء التلقائي للحق الضماني في رهن عقاري (أو نقل حقوق الرهن العقاري) ونفاذ هذا الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ينبغي ألاّ يؤثّر على حقوق الأطراف الثالثة وأولوية هذه الحقوق وإنفاذها. واستشهد بمثال تسنيد المستحقات المضمونة برهون عقارية التي، وفقا للتوصيات المقترحة، لا يعمد فيها الدائن المضمون أو المحال إليه إلى التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة إلاّ في حالة

وجود تقصير في سداد المستحق وأراد هذا الدائن إنفاذ الرهن العقاري الذي يضمن سداد هذا المستحق. ونُبِّه في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أن يوضح التعليق أنّ تنفيذ تلك التوصيات قد يختلف بين بلد وآخر وفقا للتشريع العام المتعلق، على سبيل المثال، بتسنيد المستحقات المضمونة برهون عقارية.

٢٥- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح التوصية ١٦ على النحو المقترح وأن تضيف التوصيتين الجديدتين المقترحتين. واتُّفق أيضا على أنه ينبغي أن تشمل التوصية ١٦ الإحالة التامة للمستحقات وأن تتضمن صيغة على غرار نصّ المادة ١٠ (٢) إلى (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وفيما يتعلّق بالحكم الذي سيتناول اشتراطات الشكل، اتُّفق على أنه إذا كانت للحق الضماني صلة بموجودات تقع ضمن نطاق مشروع الدليل، ينبغي أن يشار إلى اشتراطات الشكل الواردة في مشروع الدليل، أما إذا كانت الموجودات المعنية غير مشمولة بمشروع الدليل فستكون اشتراطات الشكل خاضعة عندئذ للقانون الذي يحكم الحقوق في تلك الموجودات طالما لا يعيق هذا القانون النشوء التلقائي للحق الضماني ونفاذه تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة.

التوصيات ١٦ مكررا إلى ١٦ مكررا رابعا (حقوق والتزامات المحيل والمحال إليه السابقة للتقصير)

٢٦- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ١٦ مكررا إلى ١٦ مكررا رابعا، رهنا بحذف التوصية ١٦ مكررا (ج)، التي تتناول الأعراف الدولية التي تنطبق ضمنا فيما بين الأطراف، وهو ما اعتُبر غير مناسب لنظام داخلي.

التوصيات ١٧ إلى ٢٣ (حقوق والتزامات صاحب الحساب المدين والمحال إليه)

٢٧- رهنا بحذف التعبير "صاحب الحساب" من الإشارات إلى المدين، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ١٧ إلى ٢٣. كما اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ في التوصية ١٧ (ب) '٢' بالإشارة إلى "الدولة" (بدلا من "المكان") التي يجري فيها السداد، وذلك من أجل إتاحة مرونة فيما يتعلق بأي تغيير يطرأ على مكان السداد داخل أي ولاية قضائية نتيجة لإحالة ما.

التوصية ٣٧ (نفاذ الحق الضماني في المستحقات تجاه الأطراف الثالثة)

٢٨- اتفق الفريق العامل على حذف التوصية ٣٧ لأن مضمونها قد سبق أن اشتملت عليه القواعد العامة لمشروع الدليل بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (لإضافة توصية أخرى انظر الفقرة ٢١)

التوصية ٨٨ (انطباق هذا الفصل على عمليات النقل التام للمستحقات)

٢٩- اتُّفق على أن تنقح التوصية ٨٨ لتوضح أنّ الحقوق والالتزامات وسبل الانتصاف المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالإنفاذ، باستثناء حقوق والتزامات وسبل انتصاف معينة (مثل التزام الدائن المضمون بتقديم تبرير إلى المحيل بشأن أي زيادة أو مسؤولية عن تقصير)، ينبغي أن تكون متاحة للمحال إليه في عمليات النقل التام للمستحقات.

٣٠- وفي معرض المناقشة، اقترح أنّ الشروط الواردة في التوصية ٨٨ (A/CN.9/WG.VI/WP.26) بشأن النقل التام للمستحقات دون الرجوع إلى ناقل المستحقات ربما يتعيّن إدراجها في الفصل الخاص بالإعسار. ولئن حظي ذلك الاقتراح بالاهتمام، فقد اتُّفق على أنّ اتخاذ قرار بهذا الشأن يحتاج إلى إنعام النظر في التوصيات الواردة في الفصل الخاص بالإعسار. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرس هذه المسألة وتُعدّ مذكرة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة قادمة.

التوصيتان ١٠٢ و ١٠٣ (تحصيل المستحقات)

٣١- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٠٢ و ١٠٣ بدون تغيير.

التوصيتان ١٣٧ و ١٣٧ مكرّرا (القانون الواجب التطبيق على الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة)

٣٢- كان هناك تأييد عام للقاعدة التي تجسّدها الجملة الأولى من التوصية ١٣٧. أمّا فيما يتعلق بالجملة الثانية، فقد اقتُرح حذفها للأسباب التالية: (١) أن الجملة الأولى كافية لإبانة القاعدة العامة، و(٢) أن التعليق يمكن أن يوضّح أن هناك استثناءات من القاعدة العامة (وذلك، مثلا، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ينطبق عليها مبدأ الإقليمية) و(٣) أن إرساء قواعد من ذلك القبيل في سياق الفصل المعنى بتنازع القوانين لن يكون متسقا على أية حال مع النهج المتوخى في مشروع الدليل الذي لا يتضمّن قواعد خاصة بالحقوق الضمانية

في حقوق الملكية الفكرية. وقد اعتُرض على ذلك الاقتراح. وذُكر أنّ عدم تضمّن مشروع الدليل قواعد قانونية موضوعية خاصة بشأن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية لا يعني أنّ مشروع الدليل لا ينبغي أن يتضمّن أي قواعد تتناول تنازع القوانين بهذا الشأن. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الجملة الأولى من التوصية ١٣٧ واتّفق على الاحتفاظ بالجملة الثانية بين معقوفتين للنظر لاحقا في القانون الواجب التطبيق على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.

٣٣- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٣٧ مكرّرا بدون تغيير.

التوصية ١٤٦ (القانون الواجب التطبيق على التزامات المانح والدائن المضمون) والتوصية ١٤٧ (القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات صاحب الحساب المدين، وغيره)

٣٤- رهنا بحذف التعبير "صاحب الحساب" من الإشارات إلى المدين في التوصية ١٤٧، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٤٦ و ١٤٧.

الحقوق في أداء الالتزامات غير النقدية ("المطالَبات")

٣٥- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كانت التوصيات بشأن المستحقات ينبغي أن تنطبق على الحقوق في أداء الالتزامات غير النقدية. واتُّفق عموما على أنّه يجوز للتوصيات بشأن المستحقات أن تنطبق على الحقوق التعاقدية في الأداء غير النقدي، وليس على جميع الحقوق في الأداء. وبذلك، اتُّفق على أنّ التعريف (ن) ("المطالبة") هو تعريف مفرط الاتساع وينبغي حذفه. واتُّفق أيضا على أنّ الأمر قد يتطلّب بعض القواعد الخاصة للحفاظ على حقوق الملتزمين بموجودات غير ملموسة، مثل الالتزامات التعاقدية غير النقدية

المستحقات غير التعاقدية

٣٦- اتُّفق على ضرورة أن تنطبق التوصيات بشأن المستحقات على المستحقات التعاقدية وغير التعاقدية. واتُّفق أيضا على عدم المساس بالتقييدات التشريعية على جواز إحالة المستحقات غير التعاقدية، وعلى تعديل بعض التوصيات لكي تنطبق على هذه المستحقات (فعلى سبيل المثال، قد يقتضي الأمر حذف الإشارات إلى "العقد الأصلي" أو الاستعاضة عنها بصيغة أعمّ تشمل مصادر المستحقات التعاقدية وغير التعاقدية على السواء، وليست إقرارات المحيل ذات صلة في سياق المستحقات غير التعاقدية).

عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول

٣٧- تولى الفريق العامل، في سياق مناقشته للتوصية ٣ (و) التي تتناول عمليات النقل التام للمستحقات (انظر الفقرة ١٤)، النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع الدليل أيضا عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول. وقد أُعرب عن آراء متباينة. وذهب أحد الآراء إلى أنّ مشروع الدليل لا ينبغي أن يشمل تلك الإحالات لأنّها لا تشكّل معاملات مضمونة ولأنّه لا داعي لإخضاعها للتسجيل ولنفس قواعد الأولوية التي تنطبق على عمليات نقل الضمانات، وذلك لأنّ الدائنين المضمونين يمكن حمايتهم بحيازة الصك.

٣٨- وذهب رأي آخر إلى أنّ عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول ينبغي أن يشملها مشروع الدليل لأنّها تشكّل جزءا من معاملات مالية هامة (مثل التسنيد والعوملة القطعية) ولأن من غير السهل دائما، من الناحية العملية، التمييز بين النقل التام ونقل الضمان وكذلك بين المستحق والصك القابل للتداول. وأُشير، مع ذلك، إلى أنّه لا وجود لممارسة تشمل النقل التام للشيكات أو الكمبيالات. وفي هذا الصدد، وبغية تمييز السند الإذني عن تلك الصكوك الأخرى، يُشار إلى الوعود بالسداد في مقابل الأوامر بالسداد. بيد أنّه جرى الاعتراض على استخدام هذه المصطلحات لأنّها ليست مفهومة على نطاق عالمي. كما جرى الاعتراض على استثناء عمليات النقل التام للكمبيالات لأنّ هذه العمليات هي جزء من معاملات مالية هامة.

٣٩- وبعد المناقشة، اتُّفق مؤقتا على أن يشمل مشروع الدليل عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول (باستثناء الشيكات). وفي الوقت نفسه، اتُّفق على معاودة النظر في المسألة بعد أن يكون الفريق العامل قد انتهى من النظر في التوصيات المتعلّقة بالصكوك القابلة للتداول وفي غيرها من التوصيات ذات الصلة، وبعد أن يكون قد حدّد ما إذا كان الأمر يتطلّب قواعد خاصة (انظر الفقرة ٥٠).

باء- الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.2)

١- التعاريف

٤٠- رهنا بالاستعاضة عن تعبير "التجهيزات الثابتة" بتعبير "الملحقات" في التوصية (ط) ("الموجودات الملموسة")، وافق الفريق العامل على مضمون التعريفين (ط) و(ث) ("الصك

القابل للتداول")، وأشار إلى أنّه قد سبق له أن وافق على التعريف (س) ("المستحق") (انظر الفقرة ٩).

٢- التوصيات

التوصية ٣ (د) (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة)

٤١- لاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن وافق على مضمون التوصية ٣ (د) (انظر الفقرة ١٤).

إنشاء الحق الضماني في الصك القابل للتداول

٤٢- لاحظ الفريق العامل أن التوصيات العامة تكفي لمعالجة مسألة إنشاء حق ضماني في صك قابل للتداول وأنّ التعليق ينبغي أن يوضّح أنّ إنشاء الحق الضماني لن يمس بالحقوق المحرزة عن طريق نقل الصك القابل للتداول بتظهيره بمقتضى قانون الصكوك القابلة للتداول.

التوصية ٢٤ (إنشاء الحق الضماني في حق يضمن صكا قابلا للتداول)

٤٣- بما أنّ التوصية ١٦ المنقّحة سوف تشمل الحقوق الضمانية في الحقوق التي تضمن الصكوك القابلة للتداول، فقد قرّر الفريق العامل حذف التوصية ٢٤.

حقوق والتزامات المُلتزم بمقتضى الصك القابل للتداول

٤٤- وافق الفريق العامل على مضمون توصية جديدة تنص على ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه فيما بين الدائن المضمون و '١' الشخص الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو '٢' أشخاص آخرين يطالبون بحقوق بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول، فإن التزامات أولئك الأشخاص وحقوقهم يقرّرها القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول". واتُّفِق على أن توضع تلك التوصية في فصل جديد يتناول حقوق والتزامات الأطراف الثالثة الملتزمة.

نفاذ الحق الضماني في الصك القابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة

٤٥- وافق الفريق العامل على مضمون توصية جديدة تنص على ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الصك القابل للتداول الذي يكون نافذا تجاه أطراف ثالثة

يظلّ نافذا تجاه الأطراف الثالثة لفترة قصيرة قدرها [تحدّد لاحقا] يوما بعد أن يتم التنازل عن الصك القابل للتداول لصالح المانح لغرض التقديم، التحصيل، الإنفاذ، التجديد". وكان من المفهوم أن الدائن المضمون، عندما يعيد إلى المانح الصكَّ القابل للتداول المرهون، سيكون، لأسباب وجيهة، معرّضا لخطر فقدان ضمانه وذلك فقط لمدة وجيزة وفقط في حال عدم تسجيله إشعارا بشأن حقه الضماني في السجل العام للحقوق الضمانية.

٤٦- وبناءً على ذلك، وافق الفريق العامل على مضمون تلك التوصية واتّفق على أن تقتصر على الحالات التي يُجعل فيها الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة "بطريقة غير طريقة التسجيل" أو "بنزع الحيازة".

التوصية ٧٤ (أولوية الحق الضماني في الصك القابل للتداول)

٤٧- رهنا بالتوضيح بأنّ الفقرتين (أ) و(ب) تشيران إلى الدائن المضمون أو المشتري أو إلى محال إليه آخر، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٤.

التوصيتان ١٠٤ و ١٠٥ (إنفاذ الحق الضماني في الصك القابل للتداول)

٤٨- اتُّفق على أنه ينبغي أن لا يكون للدائن المضمون الحق في إنفاذ حقه في الصك القابل للتداول قبل التقصير إلا بموافقة المانح. وذُكر أن تلك القاعدة ينبغي أن لا تطبّق إلاّ عندما لا يكون الطرفان قد عالجا هذه المسألة في الاتفاق الضماني. ولوحظ أيضا أن من شأن أي نهج مختلف أن يقوّض التوقعات المشروعة للأطراف الثالثة الدائنة للمانح. ولكن اتُّفق في الوقت نفسه على أنه ينبغي ألاّ تؤثّر التوصية ١٠٤ في أي حق قد يمنحه قانون الصكوك القابلة للتداول للدائن المضمون في أن يحصّل قيمة الصك عند استحقاقه قبل التقصير حتى بدون موافقة المانح. واتُّفق أيضا على أنه ينبغي أن توضّح التوصية ١٠٤ أنّ حقوق المانح المضمون الإنفاذية تخضع لحقوق الملتزمين بالصكوك القابلة للتداول بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول. ورهنا بتلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٠٤ و١٠٥.

التوصيات ١٣٦ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٧ (مسائل القانون الواجب التطبيق)

٤٩- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ١٣٦ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٧ دون تغيير.

عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول

٥٠- استذكر الفريق العامل مناقشته السابقة (انظر الفقرات ٣٧-٣٩)، واتّفق على عدم تناول عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول في التوصيات. وقيل في هذا الصدد إن عمليات النقل هذه تتعلّق بالأسواق المتخصّصه. وقيل أيضا إنه لا توجد أي ممارسات مالية تنطوي على عمليات نقل تام للشيكات، على سبيل المثال. ومع ذلك، اتّفق أيضا على أن يناقش التعليق المسائل ذات الصلة لفائدة الدول التي قد ترغب في معالجة عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول في قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة. وقيل إن التوصيات العامة بشأن إنشاء حق ضماني في صك قابل للتداول ونفاذ هذا الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، المكمَّلة بالتوصيات ذات الصلة الخاصة بالموجودات، ينبغي أن تنطبق بالمثل على عمليات النقل التام للصكوك القابلة للتداول. وأشير في هذا الصدد إلى أنّ من الممكن أن تنص قاعدة بديلة بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على إمكانية جعل النقل التام نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا بمجرّد إنشائه. ونتيجة لذلك، قيل إنّ الحق الضماني الذي ينشأ قبل غيره تكون له أولوية على أي حق يُسجّل لاحقا (ولكن ليس على الحق الضماني الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بنزع الحيازة من المانح). ولوحظ أنه فيما يتعلّق بالإنفاذ قد يحتاج الأمر إلى توصية مختلفة تنص على أنّ بإمكان الطرف الذي نُقل إليه الصك القابل للتداول إنفاذ هذا الصك بحرية دون أن يكون قد حصل على موافقة مسبقة من الطرف الذي نقل الصك.

جيم- الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.3)

١- التعاريف

٥١- فيما يتعلق بالتعريف (ع ع) ("الحيازة")، قيل إنّه قد يلزم حذف الإشارة إلى اشتراط الحيازة الفعلية لأنّ حيازة البضائع من قبل مُصدر المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك البضائع قد تكون أمراً بنّاءً (إذ قد يكون المُصدر حائزا بواسطة شخص آخر). ولوحظ ردا على ذلك أنّ الحيازة ينبغي تعريفها بالإشارة إلى الحيازة الفعلية لأغراض مشروع الدليل، في حين أن طبيعة حيازة البضائع من قبل المصدر، التي تلزم لإصدار مستند قابل للتداول، ينبغي ترك أمر تحديدها للقانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول.

٥٢- ورهنا بالاستعاضة عن عبارة "التجهيزات الثابتة" بكلمة "الملحقات" في التعريف (ط) ("الموجودات الملموسة") وحذف الإشارات إلى الدائن المضمون في التعريف (ع ع) ("الحيازة")، وافق الفريق العامل على مضمون التعاريف (ط) و(خ) ("المستند القابل للتداول") و(ع ع).

٢- التوصيات

التوصية ٣(د) (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة)

٥٣- لاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن وافق على مضمون التوصية ٣(د) (انظر الفقرة ١٤).

التوصية ٢٨ (إنشاء الحق الضماني في المستند القابل للتداول)

٥٤- اتّفق الفريق العامل على أنّ القواعد العامة المتصلة بإنشاء الحق الضماني تنطبق أيضا على المستندات القابلة للتداول. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٨، أبدي قلق من أنّ التوصية ٢٨ قد تؤدي، باشتراطها أن تكون البضائع في حيازة المُصدر وقت إنشاء الحق الضماني في البضائع، إلى استبعاد مستندات النقل المتعدد الوسائط التي تكون فيها البضائع في حيازة المُصدر في وقت ما ولكنها تكون قد شحنت وقت إنشاء المُصدر حقا ضمانيا في هذه البضائع. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٢٨ دون تغيير. واتُّفق على أنه لمّا كان تعريف "المستند القابل للتداول" يشير إلى القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول، فإنّ مسألة قابلية مستندات النقل المتعدد الوسائط للتداول متروكة كما يجب لذلك القانون. واتُّفق أيضا على أن من الممكن أن يوضّح التعليق أنّ لأي دولة الخيار في أن تعالج مستندات النقل المتعدد الوسائط. واتّفق فضلا عن ذلك على أنّ من الممكن تعريف مصطلح "المُصدر" بطريقة تجعل هذا التعريف ساريا سواء كان مستند النقل المتعدد الوسائط قابلا أو غير قابل للتداول.

حقوق والتزامات مُصدر المستند القابل للتداول

٥٥- وافق الفريق العامل على مضمون توصية جديدة تنص على ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه فيما بين الدائن المضمون والمُصدر أو شخص آخر ملتزم بمقتضى المستند

القابل للتداول، يقرر القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول حقوق أولئك الأشخاص والتزاماتهم."

التوصية ٤٤ (النفاذ تجاه الأطراف الثالثة للحق الضماني في المستند القابل للتداول)

٥٦- اتّفق الفريق العامل على حذف اللفظين "لا" و"إلاّ" لأنّ الحيازة ليست الطريقة الوحيدة الممكنة لجعل الحق الضماني في المستند القابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة. واتُّفق أيضا على حذف عبارة "أو فيما يتعلق بالبضائع"، لأنه ما دام المستند القابل للتداول يشمل البضائع فإنّها ستكون في حيازة المُصدر ولا يمكن بالتالي، وبحكم المنطق، أن تكون في الوقت نفسه في حيازة المانح. واتُّفق أيضا على أن يناقش التعليق فكرة الحيازة في سياق المستندات الإلكترونية القابلة للتداول. ورهنا بتلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤٤.

التوصية ٤٤ مكررا (نفاذ الحق الضماني في المستند القابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة)

٥٧- اتّفق الفريق العامل على أن تكون التوصية ٤٤ مكررا مقصورة على الحالات التي يُجعل فيها الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة "بطريقة غير طريقة التسجيل" أو "بنزع الحيازة". ورهنا بتلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤٤ مكررا.

التوصيتان ٨٠ و٨١ (أولوية الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول)

٥٨- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٨٠ و٨١ دون تغيير.

التوصية ١٠٩ (إنفاذ الحق الضماني في المستند القابل للتداول)

٥٩- رهنا بالنص على جواز الإنفاذ قبل التقصير بموافقة المانح (وليس المُصدر)، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٠٩.

التوصية ١٣٦ (القانون الواجب التطبيق على الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة)

٦٠- اتُّفق على أنه ينبغي أن يخضع إنشاء الحق الضماني في المستند القابل للتداول ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته لقانون مكان حيازة هذا المستند. ولكن اتُّفق أيضا على أنّ تطبيق هذه القاعدة قد يثير مشاكل إذا كانت البضائع في دولة أخرى. ونظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى تطبيق قانون دولة المقصد النهائي للبضائع (انظر الوثيقة

A/CN.9/WG.VI/WP.24، التوصية ١٤٢) باعتبار أن ذلك قد يوفر حلا كافيا لهذه المشكلة، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مذكّرة وربما توصيات بديلة لمعالجة تلك المشكلة.

التوصية ١٤٠ (القانون الواجب التطبيق على نفاذ الحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل)

٦١- لاحظ الفريق العامل أنّ التوصية ١٤٠ تشير إلى قانون المكان الذي يقع فيه مقر المانح فقط عندما يتحقّق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل.

التوصية ١٤٦ (القانون الواجب التطبيق على التزامات المانح والدائن المضمون) والتوصية ١٤٧ (القانون الواجب التطبيق على حقوق والتزامات صاحب الحساب المدين، وغيره)

٦٢- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٤٦ و١٤٧ دون تغيير.

دال- الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1)

١- التعاريف

٦٣- لاحظ الفريق العامل أنّه سبق له أن وافق على مضمون التعريف (س) ("المستحق") (انظر الفقرة ٩). وفيما يتعلق بالتعريف (ج ج) ("الحساب المصرفي") اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيحه بحيث يشير إلى الموجودات المرهونة، أي حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي. واتفق أيضا على ضرورة أن يوضح التعليق أن الأموال التي لا تكون مودعة وقت إنشاء الحق الضماني (مثل الفائدة أو العمولات) ينبغي أن تكون مشمولة أيضا. أما فيما يتعلق بمعنى مصطلح "المصرف"، فقد اتُفق على أنه ينبغي أن يُشرَح في التعليق عن طريق الاشارة إلى الاحتفاظ بالحسابات دون الدخول في مسائل القانون الرقابي (كالرخصة المصرفية على سبيل المثال). واتُفق أيضا على أنه ينبغي أن يوضح التعليق أن الحسابات التي تحتفظ بها المصارف المركزية أو نظم المدفوعات والمقاصة والتسوية ينبغي ألاّ تكون مشمولة. وفيما يتعلق بتعريف "السيطرة"، اتُفق على أن تشير السيطرة إلى حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي (لا إلى الأموال) وأن الطريقة الثالثة لتحقيق السيطرة ينبغي أن تنقَّح بحيث تركّز على ضرورة أن يصبح الدائن المضمون زبون

المصرف (أي صاحب الحساب). ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين (ج ج) و (ح ح).

٢- التوصيات

التوصية ٣ (د) (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة)

٦٤- لاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن وافق على مضمون التوصية ٣ (د) (انظر الفقرة ١٤).

التوصية ٢٦ (إنشاء الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي)

٦٥- رهنا بحذف عبارة "بين الدائن المضمون والمانح"، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٢٦.

التوصيتان سين وعين (حقوق والتزامات المصرف الوديع)

٦٦- رهنا بالاحتفاظ خارج المعقوفين بالمجموعة الأولى من النص الوارد بين معقوفين وحذف المجموعة الثانية من النص الوارد بين معقوفين في التوصية سين (ب)، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين سين وعين.

التوصية ٤٣ (نفاذ الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه أطراف ثالثة)

٦٧- رهنا بالإشارة إلى السيطرة فيما يتعلق بحق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي وبمعالجة مسألة تتّبع العائدات المودعة في حساب مصرفي في سياق مناقشة الفريق العامل المتعلقة بالعائدات في مرحلة لاحقة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤٣.

التوصيات ٧٦-٧٨ (أولوية الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي)

٦٨- أُعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي أن يكون للحق الضماني للمصرف الوديع أولوية حتى على الحق الضماني الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى اتفاق سيطرة سابق مع المصرف الوديع، حسبما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من التوصية ٧٦. وذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي أن تكون للمصرف الوديع أولوية على الدائن المضمون الذي يكون قد أبرم معه اتفاق سيطرة. وقيل إنه ينبغي احترام اتفاق السيطرة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه إذا كان المصرف يريد أن تكون له الأولوية، فله أن ينص على ذلك في اتفاق السيطرة. وعلاوة على ذلك، قيل إن تلك الطريقة ستكون أبسط وأكثر شفافية من توقّع أن يسعى الدائن المضمون في وقت لاحق إلى الحصول على اتفاق تنازل مع المصرف. وذُكر أيضا أنّ حقوق المصرف في المقاصة لن تبرّر بالضرورة أولويته الفائقة لأنّ مسألة حيازته لهذه الحقوق هو أمر يخضع لقانون آخر

٦٩- بيد أنّ الرأي السائد دعا إلى أن تكون للمصرف أولوية حتى على الدائن الذي يكون قد أبرم معه اتفاق سيطرة. وقيل إنّ المصرف، بغير ذلك، لن يبرم على الإطلاق أي اتفاقات سيطرة تحدّ من مبلغ الائتمان المتاح من دائنين غير المصرف (أو تزيد من تكلفته) أو أنّه قد يبرم اتفاقات سيطرة ولكنه يحدّ من مبلغ الائتمان الذي يتيحه لزبائنه (أو يزيد تكلفته). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن عدم حصول الدائن المضمون الذي لديه السيطرة على الأولوية على حقوق المصرف الوديع لا يجعل اتفاق السيطرة عديم الفائدة لأنه سيظل بإمكانه حماية الدائن المضمون تجاه مطالبين منازِعين آخرين (مثل المدير في إعسار المانح). وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن ذلك النهج سيكون متسقا مع القاعدة التي تنص على أن حقوق المصرف في المقاصة تكون لها الأولوية. وقيل كذلك إن الدائن المضمون الذي لديه السيطرة يمكنه دائما أن يسعى للحصول على اتفاق مع المصرف الوديع بإنزال مرتبة الأولوية.

٧٠- وأثناء المناقشة، لوحظ أنه، وفقا للتوصية ٧٧، تكون لحقوق المصرف في المقاصة أولوية على حق أي دائن مضمون باستثناء الدائن المضمون الذي يحصل على السيطرة بأن يصبح زبون المصرف. وبعد المناقشة، اتُفق على أنه، في سبيل الاتساق، ينبغي إدراج ذلك الاستثناء في التوصية ٧٦ أيضا.

٧١- ورهنا بذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٦، على أن يكون مفهوما أن التعليق سيطوّر الخيار الآخر ويناقش آثاره على نحو ما ذُكر أعلاه (للاطلاع على تغيير آخر للتوصية ٧٦، انظر الفقرة ٨٦). ورهنا أيضا بالإشارة إلى الدائن المضمون الذي يحصل على السيطرة فيما يتعلق بحق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي بأن يصبح زبون المصرف، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٧. ورهنا كذلك بالإشارة إلى نقل الأموال بدلا من حق الحصول على سداد الأموال وبتغيير التواطؤ إلى المعرفة الفعلية بأن نقل الأموال يخالف شروط اتفاق الضمان، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٨ التي يُقصد بها حماية التدفق الحر للأموال في مجال التجارة.

التوصيات ١٠٦ مكررا و١٠٧ و١٠٨ (إنفاذ الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي)

٧٢- رهنا بالتوضيح بأن الدائن المضمون ينفذ حق المانح في الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي (ما لم يكن الدائن المضمون قد حصل على السيطرة بأن أصبح زبون المصرف)، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٠٦ مكررا. ورهنا بالتوضيح بأن السيطرة تشير إلى حق الحصول على سداد الأموال لا على الأموال نفسها، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٠٧ و١٠٨.

التوصية ١٣٩ (القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي)

٧٣- أُعرب عن آراء متباينة بشأن البديلين المعروضين في التوصية ١٣٩. وجاء في أحد الآراء أن قانون الدولة التي يوجد فيها فرع المصرف الذي يحتفظ بالحساب ينبغي أن ينطبق (البديل باء). وذكر أنّ القاعدة الواردة في البديل باء تجسّد الرابط المعترف به عالميا والسائد والمميّز بين الأموال المودعة في حساب مصرفي والمصرف الوديع الذي يحتفظ بذلك الحساب وتتماشى مع توقعات جميع الأطراف التي تقصد تأكيد الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي وتحترم الحاجة إلى الشفافية وإمكانية التنبؤ في المعاملات المضمونة وتؤدي بذلك إلى تعزيز أهداف مشروع الدليل. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الحساب المصرفي ينطوي على علاقة ثنائية بين الزبون والمصرف ولا يثير أي مشكلة بشأن تحديد مكان الأموال المودعة في حساب مصرفي بسبب المواءمة الدولية للمعايير التي تحكم تحديد مكان الحسابات المصرفية وهويتها. وعلاوة على ذلك، قيل إن اتفاقية

لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط ("اتفاقية لاهاي") ليست مصممة لتنطبق على الحسابات المصرفية أو حتى على الأوراق المالية المحازة بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن القانون الواجب التطبيق على الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية ينبغي أن يكون مختلفا عن القانون الواجب التطبيق على تلك الحقوق في حسابات الأوراق المالية

٧٤- وفيما يتعلق بالبديل ألف، ذُكر أيضا أنّه لا يتّسق مع الممارسة المصرفية الراسخة ويتعارض مع الشفافية وإمكانية التنبؤ عن طريق استحداث شرك للدائنين غير الحذرين ويتجاهل القواعد التي وضعتها هيئات الرقابة المصرفية لمراقبة الأنشطة المصرفية ويمكن، بذلك، أن يولّد معارضة شديدة فيما بين المصارف وهيئاتها الرقابية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه سيكون من الصعب جدا على الأطراف الثالثة أن تتأكد من اختيار القانون في اتفاق الحساب لأن المستندات ذات الصلة تكون عادة سرية. ولوحظ كذلك أن تطبيق قانون اتفاق الحساب يمكن أن تكون له آثار عكسية خطيرة على الممارسة المصرفية لأن حقوق وواجبات المصرف أو الإنفاذ سيجري إخضاعها لقانون غير قانون مكان وجود المصرف. وقيل أيضا إن حرية الأطراف غير مناسبة في حالة المسائل المتعلقة بقانون الملكية.

٧٥- وأُعرب عن رأي آخر مؤداه أن القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية بمقتضى اتفاقية لاهاي (أي القانون الذي يحكم الحساب، إذا كان للمصرف الوديع مكتب في الدولة التي يحكم قانونها اتفاق الحساب) هو المفضّل لأن الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية متشابهة جدا من نواح عديدة ولا تبرر الاختلافات فيما بينها إخضاعها لقانون مختلف. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن مثل هذا النهج سيوفر اليقين وإمكانية التنبؤ إذ سوف يتوقع المقرضون الحصول على نسخة من اتفاق الحساب (أو حتى الحصول على اتفاق سيطرة) قبل تقديم الائتمان استنادا إلى حساب مصرفي. وعلاوة على ذلك، قيل إن البديل باء سيسبّب عدم اليقين لعدم وجود نظام مقبول عالميا لتحديد مكان الحسابات المصرفية. وذكر أيضا أن تطبيق القانون الذي يحكم الحساب المصرفي لن يسبّب أي تغييرات في الممارسة لأن المصارف تقوم فعلا بتطبيق تلك القاعدة فيما يتعلق بحسابات الأوراق المالية.

٧٦- وذكر أيضا أنه أيا كان القانون الواجب التطبيق على الحسابات المصرفية، فإنّه لن يؤثر على القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالقوانين الرقابية أو الضريبية أو المحاسبية أو الجنائية التي ستبقى خاضعة لقانون المكان ذي الصلة الذي يقع فيه مقر المصرف. وقيل أيضا إن السرية المصرفية ليست مسألة ذات أهمية لأن المقترضين مستعدون لإعطاء المقرضين نسخا من اتفاقات الحسابات المصرفية لكي يحصلوا على الائتمان استنادا إلى تلك

الاتفاقات، وكثيرا ما يحصل المقرضون على اتفاق للسيطرة بموافقة المصرف الوديع. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التحليل المستند إلى مبدأ حرية الأطراف لا يساعد كثيرا لأن البديل ألف يشير إلى عوامل ربط موضوعية وينطوي البديل باء، في نهاية المطاف، على درجة ما من اختيار الأطراف لمكان وجود الحساب.

٧٧- وأُبدي رأي آخر مؤداه أنّ كلا من البديلين ألف و باء غير مرض طالما أنهما يؤديان إلى إخضاع نقل الحق الضماني في حساب مصرفي والحق الضماني في الحساب المصرفي لقانونين مختلفين. ثم أُبدي رأي آخر مؤداه أنه يمكن الإشارة في البديل ألف أو في البديل باء على السواء إلى القانون الذي يحكم اتفاق السيطرة بين المانح والدائن المضمون والمصرف الوديع. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بالبديلين.

التوصية ١٤٠ (نفاذ الحقوق الضمانية في أنواع معيّنة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل)

٧٨- أشار الفريق العامل إلى مناقشته السابقة للتوصية ١٤٠ (انظر الفقرة ٦١)، وقرّر حذف الإشارة إلى المستندات القابلة للتداول لأن قانون المكان الذي يقع فيه مقر المانح لا ينطبق على الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول.

هاء- الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من التعهدات المستقلة (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.2)

١- التعاريف

٧٩- رهنا بمواءمة التعريف (ذ) ("التعهد المستقل") مع المادة ٦ (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة فيما يتعلق بإثبات خطاب الاعتماد ومواءمة التعريف (ض) ("تعهد مستقل") مع الممارسة المتعلقة بالتعهد المستقل، فيما يجري تجنّب المصطلحات التي يمكن أن تسبّب بلبلة، وافق الفريق العامل على مضمون التعريفين (ذ) و(ض). وفيما يتعلق بالتعريفين (أأ) ("الكفيل/المُصدر") و(ب ب) ("الشخص المسمى")، وافق الفريق العامل على مضمونهما رهنا بمراجعة ملاءمة الإشارة إلى المثبّت في كليهما. أما فيما يتعلق بالتعريف (ض)، فقد اتُفق على أن الموجودات الخاضعة لهذه التوصيات هي الحق في العائدات وليس في العائدات نفسها التي تتخذ شكل نقود وأموال في حسابات مصرفية وما شابه وتكون بالتالي خاضعة لتوصيات أخرى في مشروع الدليل. واتُّفق أيضا على حذف كلمة "السحب" من التعبير " عائدات السحب من تعهّد مستقل".

٨٠- وفيما يتعلق بالتعريف (ح ح)، اتُفق على أنه ينبغي مواءمته مع تعريف "السيطرة" فيما يتعلق بحق الحصول على السداد من الأموال المودعة في حساب مصرفي (التعريف (ح ح) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1). ورهنا بإجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون التعريف (ح ح). وبينما اقتُرح إدراج مناقشة في التعليق الوارد في الجزء العام من مشروع الدليل على مسائل الوكالة، جرى التحذير بأن مشروع الدليل لا ينبغي أن يتناول مجالات أخرى من القانون توجد فيها تباينات عديدة فيما بين النظم القانونية المختلفة.

التوصية ٣ (د) (الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة)

٨١- لاحظ الفريق العامل أنه كان قد وافق على مضمون التوصية ٣ (د) (انظر الفقرة ١٤).

التوصية ١٦ (إنشاء الحق الضماني في حق يضمن مستحقا محالا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر)

٨٢- لاحظ الفريق العامل أنه كان قد وافق على مضمون التوصية ١٦ (انظر الفقرة ٢٥).

التوصية ٢٥ (إنشاء حق ضماني في الحق في عائدات السحب من تعهد مستقل)

٨٣- رهنا بالاحتفاظ خارج المعقوفين بالنص الوارد بين معقوفين، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٢٥.

التوصيات ٢٥ مكررا ومكررا ثانيا ومكررا ثالثا (حقوق والتزامات المانح/المصدر أو الشخص المسمّى)

٨٤- فيما يتعلق بالتوصية ٢٥ مكررا، اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى "المستفيد الشريك" إذ أنه مشمول في الإشارة إلى "المستفيد" ووضع الإشارة إلى "المحيل السابق" بين معقوفين لأن من غير الواضح ما إذا كانت ضرورية. ورهنا بهذين التغييرين وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ٢٥ مكررا ومكررا ثانيا ومكررا ثالثا.

التوصية ٤٩ (نفاذ الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهد مستقل تجاه الأطراف الثالثة)

٨٥- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤٩، رهنا بالتغييرات التي اتفق عليها في سياق مناقشة التوصية ١٦ (انظر الفقرات ١٨-٢٥).

التوصية ٦٢ (أولوية الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهد مستقل)

٨٦- اتفق على أن يوضّح التّعليق أنه، استنادا إلى شروط الاعتراف، قد يكون الكفيل/المُصدر مسؤولا تجاه دائن مضمون معترف به يخسر في نزاع بشأن الأولوية مع الدائن المضمون المعترف به الأول. كما اتفق على أن تُدرج قاعدة مشابهة في التوصية ٧٦ (انظر الفقرات ٦٨-٧١) تفيد بأنّ الأولوية، فيما بين الدائنين الذين كانوا قد حصلوا على اتفاق سيطرة بشأن الحساب المصرفي ذاته، تُحدّد بناء على وقت إبرام اتفاق السيطرة، بينما يجوز أن يكون المصرف الوديع، استناد إلى شروط اتفاق السيطرة، مسؤولا تجاه الدائن المضمون الذي خسر النزاع بشأن الأولوية. و رهنا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٦٢ و٧٦.

التوصية ١٠٦ (إنفاذ الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهد مستقل)

٨٧- اتفق على أن يكون الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهد مستقل قابلا للنفاذ حتى قبل التقصير إذا ما اتفق الدائن المضمون والمانح على ذلك. ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٠٦، رهنا بإجراء ذلك التغيير.

التوصيتان ١٣٨ و١٣٨ مكررا (القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في الحق في عائدات السحب من تعهّد مستقل)

٨٨- أبدي تأييد للتوصيتين ١٣٨ و١٣٨ مكررا. وفي الوقت ذاته، رئي على نطاق واسع أنهما ينبغي أن يُشرحا في التعليق، ويمكن أن يجري ذلك باستخدام أمثلة. وأُعرب أيضا عن شاغل مفاده أن تطبيق التوصية ١٣٨ مكررا، التي ستطبق في حالات أكثر من تلك التي تطبق فيها التوصية ١٣٨ لأن التعهدات المستقلة عادة ما تُستخدم لتعزيز قيمة المستحق أو الالتزام الآخر، قد يكون مثيرا للإشكال طالما أن الدولة قد لا تكون قد سنّت التوصيتين ١٦ و٤٩ اللتين تنصان على النشوء التلقائي والنفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة. ورهنا بتنقيح

التوصية ١٣٨ مكررا بحيث يُبدَّد ذلك الشاغل، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١٣٨ و١٣٨ مكررا.

واو- الفصل السابع- حقوق الأطراف والتزاماتها قبل التقصير (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)

الغرض

٨٩- وافق الفريق العامل على مضمون باب الغرض دون تغيير.

التوصية ٨٦ (حرية الأطراف)

٩٠- اتفق على أن التوصية ٨٦ تُجسد مبدأ عاما وينبغي أن تُنقل إلى الأحكام العامة في مشروع الدليل.

التوصية ٨٧ (قواعد تكميلية)

٩١- اتفق على أن يُستعاض عن كلمة "رعاية" في الفقرة (أ) بعبارة "صون وحماية". وفيما يتعلق بالفقرة (د)، اتفق الفريق العامل على أن إبراء الذمة من الحق الضماني وإعادة الموجودات المرهونة (في حالة الحق الضماني الحيازي)، يتطلبان السداد الكامل للالتزام المضمون، وكذلك إنهاء جميع التزامات الإقراض. واتفق أيضا على أن يكون هناك اتساق بين هيكل التوصية وهيكل التعليق ذي الصلة (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.4). وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٨٧.

زاي- الفصل الثامن- التقصير والإنفاذ (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)

الغرض

٩٢- وافق الفريق العامل على مضمون باب الغرض دون تغيير.

التوصية ٨٨ (انطباق هذا الفصل على عمليات الإحالة التامة للمستحقات)

٩٣- لاحظ الفريق العامل أنه كان قد وافق على مضمون التوصية ٨٨ (انظر الفقرة ٢٩).

التوصية ٨٩ (المعيار العام للسلوك) والتوصية ٨٩ مكررا (المسؤولية عن عدم الامتثال لتوصيات هذا الفصل)

٩٤- بينما أُعرب عن رأي مفاده أن التوصيتين ٨٩ و٨٩ مكررا تجسدان مبدأين عامين وينبغي أن تُدرجا في الجزء العام من مشروع الدليل، فقد اتُّفق على الاحتفاظ بهما في فصل الإنفاذ إلى أن تُتاح للفريق العامل فرصة للنظر في تأثير تطبيقهما على سائر فصول مشروع الدليل. وفيما يتعلق بمصطلح "النية الحسنة"، ورئي أنه ينطوي ضمنا على اختبار ذاتي للمعرفة واقترح أن يُستكمل باختبار "التعامل بإنصاف" الموضوعي. وجرى الاعتراض على ذلك الاقتراح. وذكر أن تلك المسألة تقع ضمن نطاق قانون الالتزامات وليس قانون الممتلكات وأن الإشارة إلى "التصرف بطريقة معقولة تجاريا" أكثر ملاءمة في ذلك الصدد. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٨٩ و٨٩ مكررا دون تغيير.

التوصيتان ٩٠ و٩١ (حرية الأطراف)

٩٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تنقل التوصية ٩٠ إلى الجزء العام من مشروع الدليل واتفق على أن يرجأ اتخاذ قرار بهذا الشأن حتى تُدرس جميع التوصيات بعناية. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٩٠ و٩١ دون تغيير.

التوصية ٩٢ (الحقوق وسبل الانتصاف بعد التقصير)

٩٦- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٩٢ دون تغيير.

التوصية ٩٣ (سبل الانتصاف المتاحة للدائن المضمون) والتوصية ٩٤ (الإنفاذ القضائي والإنفاذ خارج نطاق القضاء)

٩٧- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٩٣ و٩٤ دون تغيير.

التوصية ٩٥ (سبل الانتصاف المتاحة للمانح)

٩٨- قدم اقتراح بأن ينقّح عنوان التوصية ٩٥ ليشير إلى "حقوق المانح". واقترح أيضا أن يُستعاض عن كلمة "يجوز" في مقدمة التوصية ٩٥ بصيغة أقوى على غرار كلمة "يحق". ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٩٥، رهنا بإجراء هذين التغييرين.

التوصية ٩٦ (سُبل الانتصاف التراكمية) والتوصية ٩٧ (سُبل الانتصاف الأخرى)

٩٩- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٩٦ و٩٧ دون تغيير ولاحظ أن التوصية ٩٦، عندما تُقرأ مقترنة بالتوصيتين ٩٥ و٩٧، تتيح للدائن المضمون والمانح خيارات مختلفة في ممارسة حقوقهما وسبل الانتصاف المتاحة لهما. وتتضمن تلك الخيارات حق الدائن المضمون في اختيار أحد الموجودات، أو الموجودات التي يُلتمس الإنفاذ بشأنها، والحق في البدء بممارسة أحد سبل الانتصاف ثم التغيير إلى سبيل آخر، والحق في إنفاذ الالتزام المضمون أو الحق الضماني أو كليهما حتى يسدد الالتزام المضمون سدادا كاملا.

التوصية ٩٨ (تحرير الموجودات المرهونة بعد السداد الكامل)

١٠٠- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٩٨، رهنا بإدراج إشارة إلى إنهاء جميع التزامات الإقراض.

التوصية ٩٩ (الإشعار باعتزام التماس الإنفاذ خارج نطاق القضاء)

١٠١- بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل حذف التوصية ٩٩ على أن يكون من المفهوم أنّ إشارةً إلى الإشعار باعتزام التماس الإنفاذ خارج نطاق القضاء سوف تُدرج، كبديل، في التوصية ١٠١.

التوصية ١٠٠ (الاعتراضات على الإنفاذ خارج نطاق القضاء)

١٠٢- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٠٠ واتّفق على أن الجملة الثانية، على وجه الخصوص، ينبغي أن تُشرح بوضوح في التعليق.

التوصية ١٠١ (حق الدائن المضمون في حيازة موجودات مرهونة)

١٠٣- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ خيارين، أحدهما يُصاغ على غرار الجملتين الأوليين من التوصية ١٠١ والآخر ينصّ على الإشعار باعتزام التماس الإنفاذ خارج نطاق القضاء. كما اتُّفق على ضرورة أن يتجسّد مبدأ الإجراءات المستعجلة في توصية تنطبق على جميع الحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها في الفصل المتعلّق بالإنفاذ. واتُّفق أيضا على أن يناقش التعليق الإشعار بالتقصير، الذي يتناوله عادة قانون الالتزامات. وأُشير أيضا إلى أنّ الإشارة إلى استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها يجوز توسيعها لتشمل السلوك غير القانوني أو التعسفي بصورة عامة.

التوصيات ١٠٢ إلى ١٠٩ (إنفاذ الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول وعائدات التعهدات المستقلة والأموال المودعة في حسابات مصرفية والمستندات القابلة للتداول)

١٠٤- لاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن وافق على مضمون التوصيات ١٠٢ إلى ١٠٩ (انظر الفقرات ٣١ و ٤٨ و ٥٩ و ٧٢ و ٨٧).

التوصيتان ١١٠ و ١١٠ مكرّرا (التصرّف في الموجودات المرهونة)

١٠٥- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ١١٠ و ١١٠ مكرّرا دون تغيير.

التوصية ١١١ (الإشعار المسبق فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء)

١٠٦- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١١١، رهنا بالاشتراط بصورة إيجابية بتوجيه الإشعار بالتصرف خارج نطاق القضاء.

خامسا- الأعمال المقبلة

١٠٧- رئي على نطاق واسع أنّ حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق المؤلف أو البراءات أو العلامات التجارية) ما فتئت تشكّل موردا هاما جدا للائتمان ولا ينبغي أن تُستبعد من قانون عصري بشأن المعاملات التجارية المضمونة. وفي هذا الصدد، قيل إنّ المعاملات التمويلية المتعلّقة بالمعدات أو المخزونات كثيرا ما تشتمل على حقوق ضمانية في حقوق

الملكية الفكرية بصفتها عنصرا أساسيا وقيّما. ولوحظ أيضا أنّ المعاملات التمويلية الكبيرة التي تنطوي على حقوق ضمانية في جميع موجودات المنشأة مانحة الضمان تشتمل عادة على حقوق الملكية الفكرية.

١٠٨- واستذكر الفريق العامل أن توصيات مشروع الدليل تنطبق بصورة عامة على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية (انظر التوصية ٣(ح) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7). واستذكر الفريق العامل أيضا أنّ مشروع الدليل أوصى بأنّ الدول المشترعة ربّما تودّ أن تُدخل علي التوصيات، التي أُعدَّت دون مراعاة للمسائل الخاصة لقانون الملكية الفكرية، ما يلزم من التعديلات لكي تتناول تلك المسائل.

١٠٩- وأشار الفريق العامل إلى أنّه يُنتظر من اللجنة أن توافق من حيث المبدأ على مضمون (أي السياسة العامة وليس الصياغة) توصيات مشروع الدليل خلال دورتها التاسعة والثلاثين القادمة (نيويورك، من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦). ولوحظ أنّ اللجنة سوف تناقش هذه التوصيات في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأن من المقرّر أن تعتمد تقرير ذلك الجزء من دورتها يوم الاثنين ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/587).

١١٠- كما لاحظ الفريق العامل أنّه من المقرّر أن يعقد دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على التوالي، رهنا بموافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين القادمة على تلك التواريخ.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٥٨. وللاطلاع على تاريخ المشروع، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.22. وترد تقارير دورات الفريق العامل الأولى إلى السابعة في الوثائق A/CN.9/512 وA/CN.9/531 وA/CN.9/532 وA/CN.9/543 وA/CN.9/549 وA/CN.9/570 وA/CN.9/574. ويرد تقريرا الدورتين الأولى والثانية المشتركتين بين الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) في الوثيقتين A/CN.9/535 وA/CN.9/550. ويرد عرض لمداولات اللجنة بشأن تلك التقارير في الوثائق A/57/17 (الفقرات ٢٠٢-٢٠٤) وA/58/17 (الفقرات ٢١٧-٢٢٢) وA/59/17 (الفقرات ٧٥-٧٨) وA/60/17 (الفقرات١٨٥-١٨٧).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٤٧.